



المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

فترة السماح لتصويب أوضاع المخالفين وغير المسجلين من حاملي الجنسية السورية في الأردن



UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

للمزيد من المعلومات، الرجاء الاتصال بخط

المساعدة التابع للمفوضية: ٠٦ ٤٠٠ ٨٠٠٠

من الأحد إلى الخميس، من ال-٨ صباحاً وحتى ال-٤ عصراً.



يجب التأكد دائماً من مصدر المعلومة حتى لا تقع عرضة للاحتيال.

جميع خدمات المفوضية مجانية وفي حالة طلب دفع أي نقود قوم فوراً بالإبلاغ عن ذلك.

ما هي فترة السماح لتصويب الأوضاع؟

إنها حملة لتصويب أوضاع السادة حاملي الجنسية السورية والمتواجدين في المملكة الأردنية الهاشمية.

من هو المستفيد؟

كل شخص حامل للجنسية السورية ممن غادر المخيم قبل تاريخ ١ تموز ٢٠١٧، ولم يعد للمخيم دون إتمام إجراءات الكفالة الرسمية/الإجازة/إذن مغادرة؛ الأشخاص الحاملون للجنسية السورية والذين دخلوا المملكة عن طريق الشريط الحدودي ولم يقوموا بالتسجيل لدى المفوضية.

علماً بأنه سيصبح بمقدورك إتمام التسجيل لدى مكاتب المفوضية، وبالتالي الاستفادة من الخدمات والحماية المقدمة من المفوضية، كما يمكنك إصدار بطاقة الخدمات الخاصة بالجنسية السورية. ستتمكن أيضاً من الإقامة في المناطق الحضرية بشكل رسمي.

تاريخ إنتهاء الحملة هو ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٨.

في حال تجاوز التاريخ المذكور، لن تستطيع الاستفادة من فترة السماح لتصويب الأوضاع.

كل ما عليك فعله هو اتباع الخطوات التالية:

- ١ مراجعة مكاتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خارج المخيمات (اربد، المفرق، عمان) أو مكاتب التسجيل المتنقلة.
- ٢ قم بالتأكد إذا كان اسمك ضمن لوائح المشمولين بفترة السماح الممنوحة للمخالفين.
- ٣ في حال كان اسمك ضمن لوائح المشمولين بفترة السماح، يتوجب عليك البدء بعملية التسجيل و إحضار كافة وثائقك الثبوتية.

فور الإنتهاء من التسجيل لدى المفوضية، الرجاء مراجعة أقرب مركز أمني لمكان إقامتك لاستكمال المعاملة.

يرجى إحضار الوثائق التالية لإتمام عملية إصدار بطاقة الخدمة الخاصة بالجنالية السورية من المراكز الأمنية:

١. وثيقة الخدمة الخاصة بالجنالية السورية التي حصلت عليها سابقاً، سواء الممغنطة أو البطاقة القديمة (الهوية الأمنية القديمة/البطاقة البيضاء)، سواء كانت صادرة عن مركز الإستقبال و/أو المراكز الأمنية و/أو إدارة المخيم المعني؛

٢. وثيقة طلب اللجوء الصادرة عن المفوضية؛

٣. أي وثائق أو صور عن وثائق لإثبات الهوية السورية (سيتم قبول النسخ المصورة في حال عدم وجود الوثائق الأصلية). وفي حال عدم وجود الوثائق الشخصية سيتم اعتماد وثيقة اللجوء الصادرة عن المفوضية؛

٤. شهادة خلو أمراض الصادرة عن وزارة الصحة (فحص طبي بتكلفة ٥ دنانير)؛

٥. عقد إيجار موقع من صاحب العقار مع صورة عن هويته الشخصية، أو شهادة خطية من مالك العقار توقع بحضور المالك والمستأجر في المركز الأمني بشرط حضور صاحب المنزل وإبراز هويته الشخصية؛ أو، شهادة خطية من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تبين بموجبها عنوان السكن؛

٦. شهادة ولادة للأطفال مواليد الأردن.

هذه الحملة مجانية وسيتم التعامل مع المعلومات بسرية وأمان تامين.

في حال كانت وثائقك الثبوتية محتفظاً بها، سيتم تزويدك بطلب ويتوجب

عليك تعبئته بالبيانات المطلوبة لإعادة تلك الوثائق. سيتم التنسيق بين

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومديرية شؤون اللاجئين

السوريين لإعادة هذه الوثائق، كما وسيتم الإتصال بك فور توفرها لاستلامها.

في حال وجود تعميم صادر بحقك وذلك بسبب مغادرة المخيم بشكل

غير قانوني، سنقوم المراكز الامنية المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة

لغايات كف الطلب عن اسمك.